بيع الصبيان

ابوالفضل معتمدی نجاد[1]

الملخص

البيع هو من الأمور الهامة في الحياة. فشرط العلماء شروطا للمعاملات والبعض منها يرجع إلى المتعاقدين. البلوغ هو أحد الشروط. فمن لم يبلغ البلوغ الشرعي فهو صبي والصبي إما مميز وإما غير مميز. لاشك في بطلان معاملات الصبي غير المميز لعدم إمكان قصده إلى المعاملة وهو أيضا من الشروط. أما الصبي المميز فقد اختلفت الآراء حوله. فهناك البعض من العلماء يقول ببطلان معاملات من ليس بالغا سواء الصبي المميز وغيره، وآخرون يقولون بصحة معاملات الصبي المميز. والحقّ أنّ الأدّلة المقامة قاصرة لإثبات بطلان معاملات الصبي المميز. فمع عدم البلوغ ووجود التمييز فى الصبي، يمكن القول بصحة معاملاته إن كان الصبي المميز رشيدا ومأذونا من وليّه. تقوم منهجية هذه الدراسة على البحث عن الآراء المختلفة ونقلها ثم اختيار الرأي الأفضل. يتّضح من خلال الدراسة أن بيع الصبي المميز صحيح على تفصيل يأتي.

المفردات الرئيسة: البيع، بيع الصبى، معاملات الصبى

---

١. طالب المستوى الرابع بمدرسة الشهيدين العلمية، ربيع ١٣٩٠.

۱. التمهید

البیع هو من أهمّ الأبواب الموجودة في الکتب الفقهیة لشموله الکثیر من الأحکام التي یحتاج إلیها الناس في حیاتهم الیومیة بل تدور رحی الحیاة الیومیة علیه. وقد تضافرت الروایات في استحباب التجارة والبیع وأحکامه وآدابه في مختلف الکتب الحدیثیة مثل *الکافي* و*تهذیب الأحکام* و*وسائل الشیعة*. قسّم الفقهاء الکرام البیع إلی قسمین: البیع بالصیغة وبیع المعاطاة. فالبیع بالصیغة له أحکام خاصّة منها شرائط المتعاقدین. یشترط في المتعاقدین شروط من العقل و البلوغ و الاختیار والقصد. فالبلوغ هو من الشروط التي ذکر للمتعاقدین. إن بیع الصبي هو من المسائل التي تم البحث عنها في الکتب الفقهیة منذ القدیم وذهب البعض من العلماء بل جلّهم إلی بطلان بیع الصبي بمختلف صوره إلا أنه اختلف الأمر بعد مدة وذهب البعض من العلماء إلی صحة بیعه بتفاصیل. فإذا کان کذلك فما هو حکم الصبیان الذین لم یبلغوا البلوغ الشرعي؟ هل صحة بیع الصبي تتوقف علی تمییزه أو لا؟ ما هي أدلة صحة البیع وما هي أدلة البطلان؟ فتحتاج المسألة إلی فحص الأدلّة ومناقشتها لتتّضح أطراف المسألة وتظهر النتیجة الصحیحة.

۲. المبادئ التصوریة

۱. ۲. المقصود من البیع

۱. ۱. ۲. في اللغة

البیع هو الاشتراء (فراهیدي، ۱٤۰۹ق، ج۱، ص۲٦٥) وعرفّه آخر أن الباء والیاء والعین اصل یدل واحد یدل علی الشری (ابن‌فارس، ۱٤۰٤ق، ج۱، ص۳۲۷). والبیع في الاصل لغة سامیة کانت تعني البحث عن شيء (مشکور، ۱۳٤٦ش، ج۱، ص۱۰٤) لکنها استعملت في المعاني الأخری بالمناسبة.

۲. ۱. ۲. في الاصطلاح

البیع هو من الاصطلاحات الکثیرة الاستعمال في الکتب الفقهیة. توجد معان أربعة للبیع في طیات کلمات الفقهاء وهی:

ـ البیع هو انتقال عین مملوکة من شخص إلی آخر بعوض مقدر علی وجه التراضي (طوسي، ۱۳۸۷ق، ج۲، ص۷٦)

ـ الإیجاب و القبول الدالّین علی الانتقال (المحقق الحلي، ۱٤۰۲ق، ص۱۱۸)

ـ نقل العين بالصيغة المخصوصة (الكركي، ١٤١٤ق، ج٤، ص٥٥)
ـ إنشاء تمليك عين بمال (الانصاري، ١٤١٠ق، ج٣، ص١١)

٢. ٢. المقصود من الصبي

١. ٢. ٢. في اللغة

صبي هو أصل يدلّ على صغر السن (ابن فارس، ١٤٠٤ق، ج٣، ص٣٣٢) وعرّفه آخر بأنّه الفترة الزمنية من الولادة إلى أن يفطم (ابن سيده، ١٤٢١ق، ج٨، ص٣٨٤؛ ابن منظور، ١٤١٤ق، ج١٤، ص٤٥٠) ومن لم يبلغ الحلم هو الصبي في تعريف آخر (راغب، ١٤١٢ق، ص٤٧٥).

٢. ٢. ٢. في الاصطلاح

لم يتعرّض كثير من الأصحاب لمعنى الصبي في الاصطلاح. فعرّفه البعض بـأنّ الصـبي الصـغير غير البالغ وآخر بأنّ الصبي الصغير دون الغلام (عبدالمنعم، بى تا، ج٢، ص٣٥٣) والمقصـود منـه من لم يبلغ البلوغ الشرعي.

٣. ٢. المقصود من بيع الصبيان

ظهر ممّا تقدّم المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل واحد من البيع والصـبي وسـيأتي البحـث عـن المقصود والآراء الموجودة في هذا المجال مع ذكر الأدلّة وبيان نقد الأدلّة.

قسّم الفقهاء الصبي إلى مميز وغيرمميز. فالصبي المميز هو من يميّز النفـع والضرـر ويعـرف معنى العقد والمعاملة وغير ذلك من الأمور التي يقوم بهـا العاقـل البـالغ (الحـلي، ١٤١٤ق، ج٧، ص١١٠؛ الشيرازي، بى تا، ج٦، ص٢٢٨) والصبي غيرالمميز من لا يعرف معنى العقد والمعاملـة. فلاخلاف في بطلان ما صدر منه مما هو قابل للصحة والبطلان منه المعاملات؛ لأنّ القصـد إلـى المعاملة شرط في صحّة المعاملة والصبي غير المميز لا يمكنه القصد. فمورد البحث هنا هـو بيـع الصبي المميز ويكون المقصود من بيع الصبي بيع الصبي المميز.

٣. القائلين باشتراط البلوغ في المتعاقدين

ذهب الكثير من الفقهاء إلى اشتراط البلوغ في المتعاقـدين وبطـلان عقـد الصـبي مـنهم الشـيخ

الطوسي (الطوسي، ١٤٠٧ق، ج٣، ص١٧٨) والمحقّق الحلي (الحلي، ١٤٠٨ق، ٢، ٣٥٤) والعلّامة الحلي (الحلي، ١٤١٣ق، ج٢، ص١٧) والشهيد الأوّل (العاملي، ١٤١٧ق، ج٣، ص١٩٢) والمحقّق الثاني (الكركي، ١٤١٤ق، ج٥، ص١٨٦) حتى ادّعى صاحب الجواهر أنّه لا خلاف في هذا الموضوع (النجفي، ١٤٠٤ق، ج٢٢، ص٢٦٠) وذهب إليه المحقّق النراقي (النراقي، ١٤١٥ق، ج١٤، ص٢٦٣) حيث عبّر أنّه لايصحّ بيع الصبي مطلقا.

١. ٣. أدلّة القائلين باشتراط البلوغ في المتعاقدين

استدلّ القائلون بالآيات والروايات والإجماع والأصول العملية في هذا الموضوع. إليك بيان الأدلّة واحدة تلو أخرى:

١. ١. ٣. الأدلّة المقامة من الكتاب

١. ١. ١. ٣. استيناس الرشد

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (نسا:٦)

توضيحه: إنّ الله تبارك و تعالى علّق جواز دفع أموال اليتيم إليه على شرطين هما البلوغ والرشد. فعند فقد أحد الشرطين لا يصحّ تصرفاته؛ فلا يستطيع أن يتصرّف في أمواله حتى لو كان رشيدا. وإلى هذا المعنى أشار الطبرسي (الطبرسي، ١٤١٣ق، ج٣، ص٢٠).

يجب الانتباه إلى أنّ الآية مع أنّها تتحدّث عن اليتيم لكنّ الحكم جار في غير اليتيم أيضا؛ ذلك أنّ جواز دفع أموال اليتيم إليها علّق على الشرطين ويفهم من هذا التعليق أنّ منعه من ماله ناشئ من عدم البلوغ والرشد، فهذا الدليل جار في غيره.

١. ١. ١. ١. ٣. نقد الاستدلال بالآية

إنّ دلالة الآية على المدعى غير صريح؛ لأنّ عدم جواز دفع أموال اليتيم إليه لايستلزم عدم جواز إنشائه العقد وكونه مسلوب العبارة خاصة إذا بادر بإنشاء العقد بإذن من الولي.

٢. ١. ١. ٣. الاستدلال بمنع إيتاء أموال السفهاء إليهم

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ (نسا:٥)

توضيحه: استدلّ القائل بهذه الآية بطريقة الأولويّة على بطلان معاملة الصبيان؛ لأنّهم لا يملكون الرشد وليس عندهم عقل المعاملة فلذا هم أضعف من السفهاء ولايصحّ بيعهم (الحائري، بى تا، ص٢٨٦).

١. ٢. ١. ١. ٣. نقد الاستدلال بالآية

لايخفى أنّ هذا الاستدلال لايصحّ أن يكون دليلا؛ لأنّ الكثير من الصبيان المميزين يملكون الرشد وعقل المعاملة خاصة من قرب بلوغه ولذا هم أقوى من السفهاء. ولأنّ الدليل هو أخص من المدعى فلا يشمل معاملة الصبي المأذون من وليّه والمعاملة تكون لمصلحته. إنّ الاستدلال يثبت بطلان معاملة الصبي مطلقا؛ سواء أذن له الولي أم لا، ولا توجد مثل هذه العمومية في الدليل ولذلك لا يصلح أن يكون دليلا على بطلان بيع الصبي.

٢. ١. ٣. الأدلّة المقامة من السنة

١. ٢. ١. ٣. الرواية الأولى

«حدثنا الحسن بن محمد السكوني قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: أتي عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر برجمها فمروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال ما هذه قالوا مجنونة فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال له أ ما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» (ابن بابويه، ١٤٠٣ق، ص٩٤).

توضيحه: رفع القلم عن الصبي يقتضي أنّه لا حكم لكلامه فلا يكون أثر شرعي لكلام الصبي ولا حكم (الحلي، ١٤١٠ق، ج٣، ص٢٠٧) فتصرفاته في أمواله لا أثر لها.

١. ١. ٢. ١. ٣. نقد الاستدلال بالرواية الأولى

أوّلًا: أنّ الظاهر من رفع القلم هو رفع قلم المؤاخذة، لاقلم جعل الأحكام. فالتمسك بهذه الرواية ينافي شرعية عبادة الصبي التي اشتهرت بين الفقهاء. (الأنصاري، ١٤١٠ق، ج٣، ص٢٧٨)

ثانياً: أنّ المشهور على الألسنة أنّ الأحكام الوضعيّة ليست مختصّة بالبالغين، فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ، أو على الوليّ إذا وقع بإذنه أو إجازته، كما يكون

جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ.

ثالثاً: لو سلّمنا اختصاص الأحكام حتّى الأحكام الوضعية بالبالغين، لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعولة في حقّ البالغين، فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ.

۲. ۲. ۱. ۳. الرواية الثانية

«في الخصال حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره، قال: حتى يبلغ أشده. قال وما أشده، قال: احتلامه قال قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر و لم يحتلم قال إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا». (الصدوق، ۱٤۰۳ق، ج۲، ص٤۹٥)

توضيحه: المقصود من الأمر تصرفاته القولية والفعلية (النجفي، ۱٤۰٤ق، ج۲۲، ص۲٦۱) فيدلّ بمفهوم الشرط على أنّ معاملات الصبي وتصرّفاته غير صحيحة قبل البلوغ ولا أثر لها (البحراني، ۱٤۰٥ق، ج۱۸، ص۳۷۰).

۱. ۲. ۲. ۱. ۳. نقد الاستدلال بالرواية الثانية

هذه الروايات تدلّ على عدم صحّة تصرّفات الصبي استقلالا، لا على عدم صحة تصرفاته بإذن الولي أو بوكالته (الأنصاري، ۱٤۱۰ق، ج۳، ص۲۷۷) فلا يمكن القول ببطلان بيع الصبي بشكل عام.

۳. ۲. ۱. ۳. الرواية الثالثة

«عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك وغلمانا وجواري ولم يوصف ما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أم ولد وما ترى في بيعهم. قال فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم. قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أم ولد. قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم

الناظر فيما يصلحهم» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج٥، ص٢٠٨).

توضيحه: هذه الرواية تدلّ بمفهوم الشرط على أنّه لا يجوز بيع أموال الصغار إلّا من القيّم (النراقي، ١٤١٥ق، ج١٤، ص٢٦٤).

١. ٣. ٢. ١. ٣. نقد الاستدلال بالرواية الثالثة

هذه الرواية أيضا لاتصلح دليلا لإثبات المدعى؛ لأنّها تدلّ على بطلان معاملات الصبي مستقلّا وبدون مراعاة المصلحة، فلا تشمل ما إذا كانت معاملته بإذن الولي ومراعاة المصلحة فيصح.

٤. ٢. ١. ٣. الرواية الرابعة

عن الصادق عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق (الكليني، ١٤٠٧ق، ج٥، ص١٢٨).

توضيحه: هذه الرواية تصرّح على النهي عن كسب الغلام الصغير، فهذا التصريح ظاهر في الحرمة.

١. ٤. ٢. ١. ٣. نقد الاستدلال بالرواية الرابعة

أوّلا: الاستدلال بهذه الرواية على الحرمة غير تمام فالاستدلال بها على الجواز أولى؛ لظهوره في أنّ المحذور هو احتمال السرقة. ولو كان الكسب من حيث هو باطلا وفاسدا، لكان التعليل به أولى من التعليل بذلك.

ولا يخفى أنّ وحدة السياق مع صدر الرواية المخبرة عن كسب الإماء هي تاييد لما ذكر حيث إنّها تقول: «فإنّها إن لم تجد زنت» مع أنّه لاريب في صحة كسب الإماء.

ثانيا: أنّ المراد من «كسب الغلام» إمّا الكسب مع الغلام، و إمّا اكتساب الغلام نفسه مع غيره من المكلّفين، أو مكسوب الغلام، أي الحاصل في يده من الكسب، أو مكسوبه، أي الحاصل في يده بالمعنى الأعمّ و لو كان بطريق الالتقاط و الحيازة، أو الاكتساب الأعمّ من الصحيح و الفاسد شرعا، و إن كان كسبا بالمعنى العرفيّ الأعم. والنهي إمّا يدل على التحريم أو التنزيه أو الإرشاد إلى الفساد. وكلمة «الفاء» إمّا تفيد العلّة أو الحكمة. وعلى جميع التقادير المحتملة لمّا كان القيد المذكور مفيدا للمفهوم عرفا في المقام، يعلم منه أنّ عمل الصبيّ في الجملة نافذ، ومقتضى

التقييد بحسن الصنعة أنّ المورد المتيقّن من الرواية هو ما كان الصبيّ مستقلّا في أمره واقعا، أو بإعطاء وليّه. وكون المراد من «الكسب» المكسوب بعيد وهو خلاف الظاهر. بل الظاهر أنّ المقصود الكسب مع الصبيان ومع من لا يجتنب المحارم، فإنّ ذلك ربّما يستلزم خسارتهما، فيقعان فيما أشير إليه فيها.

والظاهر أنّ الجملة الأخيرة تكون حكمة الجعل، لا علّة المجعول، فتكون الرواية ظاهرة في التنزيه، وتصير النتيجة صحّة اكتساب الغلام مطلقا و كراهة الاكتساب معه في صورة خاصّة (الخميني، ١٤١٨ق، ج١، ص٣٠٤).

٣. ١. ٣. الاستدلال بالإجماع

ادّعى بعض الفقهاء الإجماع على بطلان معاملات الصبي مطلقا سواء كان مميزا أو لا، منهم السيّد في *الغنية* (ابن زهرة، ١٤١٧ق، ص٢١٠) والعلامة في *التذكرة* (الحلي، ١٤١٤ق، ج١٤، ص١٨٥).

١. ٣. ١. ٣. نقد الاستدلال بالإجماع

لا يثبت هذا الإجماع لوجود المخالف في ذلك، منهم القاضي ابن براج (ابن براج، ١٤٠٦ق، ج٢، ص٢٠) والعلّامة (الحلي، ١٤١٣ق، ج٢، ص١٣٧) والمحقّق الثاني (الكركي، ١٤١٤ق، ج٥، ص١٩٤) والمحقق الأردبيلي في *مجمع الفائدة والبرهان* (الأردبيلي، ١٤٠٣ق، ج٨، ص١٥٢). فهذه المخالفة من الفقهاء يدلّ على عدم تحقّق الإجماع.

٤. ١. ٣. الأصل العملي

إنّ الأصل العملي هو بقاء الملك لكلّ من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل. ولا نقل إلا بدليل شرعي ولم يثبت انتقال الملك بعبارة الصبي في الشرع، فالأصل هو بقاء كلّ من الثمن والمثمن في ملك المالك قبل المعاملة. فلا تصحّ معاملة الصبي حسب الأصل (البحراني، ١٤٠٥ق، ج١٨، ص٣٧٠).

١. ٤. ١. ٣. نقد التمسك بالأصل

مقتضى الأصل هو عدم اعتبار البلوغ؛ لأنّ المسألة من صغريات الشكّ في الشرطية بعد صدق العقد عرفا على عقد الصبيان أيضا. ولأنّ الأدلّة العامّة للعقود تشمل عقد الصبي وغيره، فتطابق

الأصلان على عدم اعتبار البلوغ في العاقد مطلقا (السبزواري، ١٤١٣ق، ج١٦، ص٢٧١).

٤. القائلين بعدم اشتراط البلوغ في المتعاقدين

ذهب البعض من العلماء إلى أنّ معاملة الصبي صحيحة شريطة أن يكون مأذونا من الولي وتكون المعاملة بمصلحته. فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى القاضي ابن براج (ابن براج، ١٤٠٦ق، ج٢، ص١٩) والمحقّق الاردبيلي (الأردبيلي، ١٤٠٣ق، ج٨، ص١٥٣) وصاحب العروة في حاشيته على المكاسب (الطباطبائي، ١٤٢١ق، ج١، ص١١٣) والمحقّق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب (الأصفهاني، ١٤١٨ق، ج٢، ص٩) والسيد الحكيم (الحكيم، بى تا، ص١٨٤) والسيد الخوانساری (الخوانساري، ١٤٠٥ق، ج٣، ص٧٧) والسيد الخوئي (الخوئي، ١٤١٧ق، ج٣، ص٢٥٨) والسيد السبزواری (السبزواري، ١٤١٣ق، ج١٦، ص٢٧٤).

١. ٤. أدلّة القائلين بعدم اشتراط البلوغ في المتعاقدين

استدلّ القائلون بعدم اشتراط البلوغ في المتعاقدين بأدلّة مختلفة إليك بيانها:

١. ١. ٤. الأدلّة المقامة من الكتاب

١. ١. ١. ٤. وجوب دفع الأموال لاستيناس الرشد

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٦)

إنّ هذه الآية هي استدراك من صدر الآية حيث قال الله عزوجل:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (النساء:٦)

وتدلّ على صحّة معاملاته إن ثبت رشده. ويتّضح أنّ اعتبار البلوغ الشرعي طريقي وهو أمارة تدل على الرشد بلا موضوعية في ذلك (الإيرواني، ١٤٠٦ق، ج١، ص١٠٧).

ولا يخفى أنّ هذه الآية غير صريحة في المقصود لكن مع وجود هذا الاحتمال يشكل الحكم ببطلان معاملة الصبي.

۲. ۱. ٤. الأدلّة المقامة من السنة

۱. ۲. ۱. ٤. الرواية الأولى

«علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج٥، ص١٢٨).

توضيحه: علّل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله نهيه بأنّ الصبي إن لم يحسن صناعة سرق، فتدلّ هذه الرواية بمفهوم الشرط على أنّ الصبي إن أحسن صناعة فيجوز له البيع والكسب. وتدل أيضا على جواز تولي العقد بنفسه والبيع مباشرة لكنّ الجواز يقيّد بإذن الولي للإجماع على عدم صحة معاملته بدون إذن الولي. فتدل هذه الرواية على جواز معاملة الصبي إن كان مأذونا من الولي (الأصفهاني، ١٤١٨ق، ج٢، ص٢٦).

وأشار السيد الإمام الخميني إلى هذا المعنى حيث استدل بأنّ هذه الرواية تدلّ على صحّة معاملات الصبي الذي يحسن صنعة بل على صحّة معاملات الصبي مطلقا، إن كان النهي تنزيهيا كما هو الظاهر بقرينة صدرها وتعليلها. ولايخفى أنه لا إطلاق فيها بالنسبة إلى مطلق معاملاته، لكونها في مقام بيان حكم كراهة كسب من لا يحسن الصنعة، فلو احتمل اعتبار شرط في صحة معاملاته لا يمكن دفعه بها، فالقدر المتيقّن منها صحّتها بإذن الولي (الخميني، ١٤٢١ق، ج٢، ص٤٧).

۲. ۲. ۱. ٤. الرواية الثانية

«عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا عن ابن بكيرعن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج١١، ص٦٤٥)

توضيحه: هذه الرواية صريحة في كون اعتبار البلوغ طريقيا لا موضوعيا. وشرط الامام عقل الغلام في جواز الطلاق من؛ فإذا كان البلوغ طريقا إلى العقل والرشد لا موضوعا له، فتصحّ معاملات الصبي العاقل الرشيد وإن لم يحتلم.

٣. ٢. ١. ٤. الرواية الثالثة

«علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال: إذا أصاب موضع الوصيّه جازت» (الطوسي، ١٤٠٧ق، ج٩، ص١٨١).

٤. ٢. ١. ٤. الرواية الرابعة

«عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق و تصدق و أوصى على حد معروف و حق فهو جائز» (الكليني، ١٤٠٧ق، ج١٣، ص٣٨٩).

فهذه الروايات كلّها تدلّ على عدم موضوعية اعتبار البلوغ بل دالة على أنه طريق لمعرفة الرشد. فإذا كان كذلك، فتصحّ معاملات الصبي الرشيد وإن لم يحتلم.

٣. ١. ٤. الأصل العملي

مقتضى الأصل عدم اعتبار البلوغ في صحة البيع لأنّه من صغريات الشك في الشرطية بعد صدق العقد عرفا على عقد الصبيان أيضا. وأصالة الإطلاق و العموم فى الأدلّة العامة لكل عقد تشمل الصبي وغيره، فتطابق الأصلان على عدم اعتبار البلوغ فى العاقد مطلقا (السبزواري، ١٤١٣ق، ج١٦، ص٢٧١؛ حاشية المكاسب، ١٤٢١ق، ج١، ص١١٣).

فلا شك في أن العقد يصدق عرفا على عقد الصبيان وإنّما الشكّ هو في شرطية البلوغ وعدمها والأصل العدم (الخوئي، ١٤١٧ق، ج٣، ص٢٥٩).

٤. ١. ٤. الاستدلال بالسيرة

استدلّ البعض من الفقهاء بالسيرة حيث لا يجد العرف فرقا بين إخبارات الصبي وإنشائه في صحّة الأولى مع اجتماعها للشرائط دون الثانية، كيف ومن مفاخر بعض الأنبياء عليهم السلام أنّه ﴿آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (مريم:١٢)، ومن فضائل أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أسلم صبيا، وقد أثبتت العلوم الحديثة علما خاصا لاستكشاف مراتب عقل الصبيان وفطنتهم من أفعالهم وأعمالهم، وقد جرّب ذلك، فكيف تكون تلك الأفعال الكاشفة عن الاستعدادات التكوينية و العقول الفطرية خطأ مع أنّ هذه المسألة العامة البلوى بين الناس في جميع الأزمنة والأمكنة لا بد وأن يعتنى الشارع بها

اعتناءا كثيرا بالغا وأن يهتمّ الناس بالسؤال فيها في أعصار المعصومين عليهم السلام ، فكيف أهمل حتى ظهر الإجماع بعد قرون (السبزواري، ١٤١٣ق، ج١٦، ص٢٧٣).

٥. النتيجة

انتهى عرض الآراء الموجودة في هذا المجال. ظهر أنّ الصبي ينقسم إلى قسمين هما المميز وغير المميز. فلا يوجد خلاف في بطلان معاملات الصبي غير المميز ذلك أنه لا يمكنه القصد إلى المعاملة الذي هو من الشروط الموجودة لصحة المعاملة. لكنّه اختلفت الآراء حول الصبي المميز فذهب البعض إلى بطلان بيع الصبي وآخرون إلى صحة بيعه. أشير إلى الأدلة المقامة لكل واحد من الفريقين من الكتاب و السنة والأصول العملية وتمت مناقشة الأدلة خلال الدراسة. فظهر أن القائلين بالبطلان تمسكوا بالآيات و الروايات والأصول العملية كما تمسك القائلون بالصحة بها، لكن الأدلة المقامة من الفريق الأول كلها لا تخلو من إشكال ومناقشة قادحة باستدلالهم. فالمناقشات الواردة على استدلالاتهم تبطل ما ذكروه من الأدلّة أو توجد الوهن في أدلتهم ولا يخفى للباحث أن مثل هذه الأدلة المقامة لا يمكن التمسك بها كدليل لإثبات المدعى؛ لأن الدليل إنما يفيد لإثبات المدعى إن كان تماما غير مخدوش.

فالقول بصحة بيع الصبي إن لم يكن مأذونا من الولي واستقلّ بالبيع فهو باطل. وهذا هو القدر المتيقن من أدلّة بطلان عقد الصبي. أما بيع الصبي المميز الرشيد إن كان مأذونا من الولي فهو صحيح ولا دليل على بطلانه كما سبق، فتشمله عموم الأدلّة والإطلاقات.

المصادر

١. القرآن الكريم

٢. ابن بابويه، محمد بن علي (١٤٠٣ق). ***الخصال*** (الطبعة الأولى). قم: جامعة المدرسين.

٣. ابن براج، عبدالعزيز (١٤٠٦ق). ***المهذب*** (الطبعة الأولى). قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

٤. ابن زهرة، حمزة بن علي (١٤١٧ق). ***غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٥. ابن سيده، علي بن اسماعيل (١٤٢١ق). ***المحكم و المحيط الأعظم*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. ابن فارس، احمد بن فارس (١٤٠٤ق). ***معجم مقاييس اللغة*** (الطبعة الأولى).قم: مكتب الإعلام الاسلامي.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤ق). ***لسان العرب*** (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

٨. راغب، حسين بن محمد (١٤١٢ق). ***مفردات ألفاظ القرآن*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار القلم.

٩. الأردبيلي، أحمد بن محمد (١٤٠٣ق). ***مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان*** (الطبعة الأولى).قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

١٠. الازهري، محمد بن احمد (١٤٢١ق). ***تهذيب اللغة*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار احياء التراث العربي.

١١. الأصفهاني، محمدحسين (١٤١٨ق). ***حاشية كتاب المكاسب*** (الطبعة الأولى).قم: أنوار الهدى.

١٢. الأنصاري، مرتضى (١٤١٠ق). ***كتاب المكاسب*** (الطبعة الثالثة).قم: دار الكتاب.

١٣. الإيرواني، علي (١٤٠٦ق). ***حاشية المكاسب*** (الطبعة الأولى). طهران: وزارة الثقافة والإرشاد.

١٤. البحراني، يوسف بن أحمد (١٤٠٥ق). ***الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*** (الطبعة الأولى).قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

١٥. الحائري، السيد محمد (بى تا). ***كتاب المناهل*** (الطبعة الأولى).قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٦. الحكيم، السيد محسن (بى تا). ***نهج الفقاهة*** (الطبعة الأولى).قم: انتشارات ٢٢ بهمن.

١٧. الحلي، جعفر بن حسن (١٤٠٨ق). ***شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*** (الطبعة

الثانية). قم: مؤسسة اسماعيليان.

۱۸. ـــــــــ (۱٤۰۲ق). ***المختصر النافع في فقه الإمامية*** (الطبعة الأولى). قم: نشر البعثة.

۱۹. الحلي، حسن بن يوسف (۱٤۱۳ق).***قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام*** (الطبعة الأولى). قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

۲۰. ـــــــــ (۱٤۱٤ق). ***تذكرة الفقهاء*** (الطبعة الأولى).قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

۲۱. الحلي، محمد بن منصور (۱٤۱۰ق). ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*** (الطبعة الثانية). قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

۲۲. الخميني، السيد روح‌الله (۱٤۲۱ق). ***كتاب البيع*** (الطبعة الأولى). طهران: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني.

۲۳. الخميني، السيد مصطفى (۱٤۱۸ق).***كتاب البيع*** (الطبعة الأولى). طهران: مؤسسة نشر آثار الإمام الخمينى.

۲٤. الخوانساري، السيد أحمد (۱٤۰٥ق). ***جامع المدارك في شرح مختصر النافع*** (الطبعة الثانية).قم: مؤسسة اسماعيليان.

۲٥. الخوئي، السيد ابوالقاسم (۱٤۱۷ق). ***مصباح الفقاهة*** (الطبعة الأولى).قم: انصاريان.

۲٦. السبزواري، السيد عبد الأعلى (۱٤۱۳ق). ***مهذّب الأحكام في بيان الحلال و الحرام*** (الطبعة الرابعة). قم: مؤسسة المنار.

۲۷. الشيرازي، السيد محمد (بى تا). ***إيصال الطالب إلى المكاسب*** (الطبعة الأولى). طهران: منشورات أعلمي.

۲۸. الطباطبائي، السيد محمدكاظم (۱٤۲۱ق). ***حاشية المكاسب*** (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة اسماعيليان.

۲۹. الطبرسي، فضل بن حسن (۱٤۱۳ق). ***مجمع البيان في تفسير القرآن*** (الطبعة الثالثة). طهران: نشر ناصرخسرو.

۳۰. طوسي، محمد بن الحسن (۱٤۰۷ق). ***تهذيب الأحكام*** (الطبعة الرابعة). طهران: نشر دار الكتب الإسلامية.

٣١. ـــــــــ (١٤٠٧ق). ***الخلاف*** (الطبعة الأولى). قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

٣٢. ـــــــــ (١٣٨٧ق). ***المبسوط في الفقه الامامية*** (الطبعة الثالثة). طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٣. العاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ق). ***وسائل الشيعة*** (الطبعة الأولى).قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٤. العاملي، محمد بن مكي (١٤١٧ق). ***الدروس الشرعية في فقه الإمامية*** (الطبعة الثانية).قم: مكتب الانتشارت الإسلامية.

٣٥. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمان (بى تا). ***معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية***. القاهرة: دار الفضيلة.

٣٦. الفراهيدي، خليل بن احمد (١٤٠٩ق). ***كتاب العين*** (الطبعة الثانية). قم: نشر الهجرة.

٣٧. قلعجي، محمد رواس (١٤٠٨ق). ***معجم لغة الفقهاء*** (الطبعة الثانية). الأردن: دار النفائس.

٣٨. الكركي، علي بن حسين (١٤١٤ق). ***جامع المقاصد في شرح القواعد*** (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٩. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ق). ***الكافي*** (الطبعة الرابعة). طهران: دار الكتب الإسلامية.

٤٠. النجفي، محمدحسن (١٤٠٤ق). ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*** (الطبعة السابعة). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤١. النراقي، محمد بن أحمد (١٤١٥ق). ***مستند الشيعة في أحكام الشريعة*** (الطبعة الأولى).قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤٢. مشكور، محمدجواد (١٣٤٦ش). ***فرهنگ هزوارش‌های پهلوی***. تهران.